

## المعيار 27: المأوى والمستوطنات البشرية وحماية الطفل

يجب قراءة ما يلي مع هذا المعيار: المبادئ؛ والمعيار 2: الموارد البشرية؛ والمعيار 13: الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم؛ والمعيار 17: النهج على مستوى المجتمع المحلي؛ والمعيار 26: المياه، والصرف الصحي، والنظافة وحماية الطفل؛ والمعيار 28: إدارة المخيمات وحماية الطفل.



إن المأوى والمستوطنات البشرية الملائمة ضرورية للعائلات والمجتمعات المحلية الصحية والآمنة. فالمأوى والمستوطنات البشرية الإنسانية تدعم البيئات المعيشية الآمنة التي تسمح للناس بالعيش بكرامة، وأمان، وسبل لكسب الرزق. ومن شأن هذا القطاع أيضًا (أ) أن يعزز الصحة الجسدية من خلال الحد من انتشار المرض (ب) أن يساهم في الاستقرار والرفاه النفسي الاجتماعي للأطفال والعائلات. ويشير مصطلح "المأوى" إلى مساحة معيشة الأسرة، بما في ذلك المواد الضرورية للأنشطة اليومية. أما مصطلح "المستوطنات البشرية" فتشير إلى المواقع الأوسع التي يعيش فيها الأشخاص والمجتمعات المحلية.

### المعيار

يحصل جميع الأطفال ومقدمي الرعاية لهم على مأوى ملائم يلي احتياجاتهم الأساسية، بما في ذلك السلامة، والحماية، وإمكانية الوصول.

يجب دمج حماية الطفل في التداخلات في مجال المأوى والمستوطنات البشرية. ويمكن لحجم العائلة وتكوينها في المجموعات السكانية النازحة والمجتمعات المضيفة، أن تختلف اختلافًا كبيرًا. وقد يعيش الأطفال بمفردهم أو في وحدات عائلية جديدة أو معدّلة، لذلك تبرز الحاجة إلى المرونة في المأوى التي يتم توفيره (مثل الحجم والتخطيط). لصون العائلات من المزيد من الاستغلال، والعنف، والإخلاء القسري، تُعتبر معرفة حقوق الأراضي والملكية المحلية أمرًا أساسيًا لاتخاذ قرارات جيدة بشأن أين وكيف ولَمَن يتم توفير هذا المأوى.

## ٢٧.١. الإجراءات الأساسية

### الإجراءات الأساسية التي يجب أن تنفذها معاً الجهات الفاعلة في مجالي حماية الطفل والمأوى والمستوطنات البشرية

- ٢٧.١.١. تكييف أدوات التقييم والرصد، والمنهجيات، والمؤشرات الموجودة، المتعلقة بالأمن الغذائي وحماية الطفل، والمستعملة في العملية المشتركة لتحديد، وتحليل، ورصد الأسر المعرضة لخطر انعدام الأمن الغذائي و/أو شواغل حماية الطفل، والاستجابة لها:
- إدراج سلامة الأطفال وعائلاتهم كهدف فرعي لكل تدخّل في مجال المأوى والمستوطنات البشرية؛
  - إدراج تصورات الأطفال الخاصة في جميع عمليات الرصد والتقييم؛
  - تصنيف البيانات بحسب النوع الاجتماعي، والعمر، والإعاقة، كحد أدنى.
- ٢٧.١.٢. جمع بيانات أساسية عن وضع الأطفال في مجالي المأوى والمستوطنات البشرية والحماية.
- ٢٧.١.٣. تحديد ما إذا كانت الشواغل المتعلقة بحماية الطفل تعمل على تحسين وضع المأوى والمستوطنات البشرية أو تفاقمه (على سبيل المثال، تحديد ما إذا كان غياب المأوى والأمن والملائم قد يعرض المزيد من الفتيات للتعنف الجنسي في مخيم مكتظ جداً).
- ٢٧.١.٤. الاتفاق على الآلية المشتركة الأكثر فعالية لتشارك المعلومات التي تنتج عن التقييمات والتقديرات والتحليلات.
- ٢٧.١.٥. تحديد مجالات الاهتمام المشتركة بين المأوى والمستوطنات البشرية وحماية الطفل من خلال التشاور مع الأطفال ومقدمي الرعاية وأعضاء المجتمع المحلي.
- ٢٧.١.٦. تحديد حلول لمعالجة أوضاع الأطفال الذين يعيشون في أوضاع معيشية مختلفة (مثل الأطفال الذين يعيشون في أسر يرأسها أطفال، أو في رعاية سكنية، أو في رعاية الكفالة أو رعاية ذوي القرى، أو في الشوارع) ومختلف الجناس/الأنواع الاجتماعية، والأعمار، والإعاقات.
- ٢٧.١.٧. وضع معايير مشتركة لتحديد الأولويات من أجل استهداف الأطفال والأسر المعرضين للخطر.
- ٢٧.١.٨. تنفيذ تدخّلات استجابة للأسر المعرضة لخطر الظروف المعيشية غير الملائمة أو غير الآمنة و/أو شواغل حماية الطفل عبر جميع مراحل دورة البرنامج.
- ٢٧.١.٩. تنسيق التدخّلات عبر جميع مراحل دورة البرنامج.
- ٢٧.١.١٠. ضمان تمثيل ملائم للأطفال في عمليات صنع القرار، وفي هيكليات المشاركة المجتمعية ونظم إدارة الموقع المتعلقة بالمأوى (انظر المبادئ).
- ٢٧.١.١١. تطوير وتنفيذ آليات إحالة خاصة بحماية الطفل، صديقة للطفل ومتعددة القطاعات، حتى يتمكن العاملون في مجال المأوى من أن يحيلوا حالات حماية الطفل بشكل آمن وفعال.
- ٢٧.١.١٢. تدريب الموظفين في مجال المأوى على شواغل، ومبادئ، ونهج حماية الطفل، حتى يتمكنوا من أن يحيلوا بشكل صحيح حالات حماية الطفل التي تتر الإفصاح عنها أو تحديدها.
- ٢٧.١.١٣. وضع بروتوكولات مشتركة لحماية البيانات، وآليات إحالة سرية للأطفال والعائلات المعرضين لمخاطر المأوى غير الملائم.
- ٢٧.١.١٤. التعاون مع الأطفال والجهات الفاعلة الأخرى لتصميم، وإنشاء، وتنفيذ، ورصد آليات التغذية الراجعة والإبلاغ والاستجابة المشتركة، والصديقة للطفل، والميسرة، والسرية، الخاصة بشواغل حماية الطفل.
- ٢٧.١.١٥. الحرص على أن جميع الموظفين قد تلقوا تدريباً على سياسات وإجراءات الصون، ووقعوا على هذه السياسات والإجراءات.
- ٢٧.١.١٦. إدراج رسائل حماية الطفل الصديقة للطفل في التدخّلات في مجال المأوى والمستوطنات البشرية (على سبيل المثال، يمكن للجهات الفاعلة في مجال المأوى إعلام الأطفال ومقدمي الرعاية عن خدمات حماية الطفل وأنشطة الأطفال المتاحة عند توفير مأوى جديد للعائلات).



- ٢٧.١.١٧. توثيق ومعالجة أي عواقب سلبية غير مقصودة وتكرار الممارسات الواعدة في ما يتعلق بأثر:
- التدخّلات في مجال المأوى والمستوطنات البشرية على سلامة الأطفال ورفاههم؛
  - التدخّلات في مجال حماية الطفل على أنشطة المأوى والمستوطنات البشرية.
- ٢٧.١.١٨. مراجعة الروابط والتعاون بين الجهات الفاعلة في مجالي حماية الطفل والمأوى في فترات منتظمة.

## الإجراءات الأساسية للجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل

- ٢٧.١.١٩. التنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال المأوى والمستوطنات البشرية وأعضاء المجتمع المحلي لإدراج حماية الطفل في عمليات التصميم والتنفيذ والرصد والتقييم، للبرامج والتدخّلات في مجال المأوى والمستوطنات البشرية التي:
- تكون آمنة، وميسّرة، وشاملة، وحامية لجميع الأطفال، بمن فيهم الأكثر عرضة للخطر؛
  - تلبّي احتياجات الأطفال من الجنسين ومن كافة الهويات الجندرية، والأعمار، والإعاقات، ومراحل النمو، والأطر العائلية.
- ٢٧.١.٢٠. تضمين المعلومات والإحالات الخاصة بخدمات المأوى والمستوطنات البشرية في أنشطة حماية الطفل مع الحفاظ على السرية وحماية البيانات الشخصية الأسرية.
- ٢٧.١.٢١. تحديد خدمات الحماية الاجتماعية الموجودة والحد من أي ثغرات أو اختناقات أو عوائق تحول دون وصول الأطفال.
- ٢٧.١.٢٢. العمل مع الجهات الفاعلة في مجال المأوى والمستوطنات البشرية لتحديد آليات تشارك المعلومات الموجودة وأو تطويرها.
- ٢٧.١.٢٣. جعل الموظّفين في مجال حماية الطفل يعملون مع الموظّفين في مجال المأوى والمستوطنات البشرية من أجل:
- تحديد الأسر والأفراد المعرضين للخطر؛
  - معالجة أوضاع الأطفال في مختلف الأحوال المعيشية؛
  - إجراء أنشطة لرصد الاستجابة.

## الإجراءات الأساسية للجهات الفاعلة في مجال المأوى والمستوطنات البشرية

- ٢٧.١.٢٤. تضمين حماية الطفل ومشاركة الأطفال في جميع مراحل دورة برنامج المأوى والمستوطنات البشرية.
- ٢٧.١.٢٥. ضمان وصول المساعدة إلى جميع أعضاء المجموعات السكانية المتضررة من خلال:
- استخدام عمليات التقييم لتحديد الأطفال الذين قد يجدون صعوبة في الوصول إلى خدمات المأوى والمستوطنات البشرية الملائمة؛
  - تحديد العوائق التي تحول دون وصول المجموعات المختلفة، لا سيما الأطفال في الأسر التي يرأسها أطفال، والأطفال غير المصحوبين أو الذين يعيشون في الشوارع؛
  - التعاون مع الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل لتحديد وتنفيذ الاستراتيجيات لتخطّي العوائق، مثل معرفة القراءة والكتابة، وتحديد الهوية؛
  - تسجيل جميع النساء البالغات كمتلقيات رئيسيات للمساعدة، في السياقات التي يُمارَس فيها تعدد الزوجات، لتجنب استبعاد الزوجات اللاحقَات وأطفالهن.
- ٢٧.١.٢٦. إجراء تحليل للمخاطر أثناء تصميم البرنامج:
- يقيّم مخاطر السلامة الجسدية التي ينطوي عليها الوصول إلى المأوى؛
  - يحدد المتطلبات التي قد تسبب عائقاً أمام إمكانية الوصول، مثل الحاجة إلى معرفة القراءة والكتابة، أو الحاجة إلى بعض الوثائق للوصول إلى الدعم؛
  - يقدر التوقيت الأمثل للتدخّلات؛

- يحدد احتياجات مجموعات محدّدة، مثل الأشخاص الذين يقدمون الرعاية للأطفال الصغار.
- ٢٧.١.٢٧ إشراك الأطفال ومقدّمي الرعاية في تحديد مساحات مجتمعية ملائمة وآمنة للأطفال، بما في ذلك أماكن للتعليم وأنشطة الأطفال، والتعليم غير النظامي، والاحتفالات الثقافية. ويجب تنفيذ التدخّلات في مجال المأوى والمستوطنات البشرية بمشاركتهم، على أن:
  - تكون في أماكن آمنة، وملائمة؛
- تستجيب للاختلافات في حجم العائلة، أو الإعاقة، أو العوائق الأخرى أمام الوصول إلى المأوى؛
- تتماشى مع مبادئ التصميم العالمي؛
- ٢٧.١.٢٨ تقديم بطاقات المستفيدين للأطفال الذين يرأسون أسرًا، والأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، حتى يتمكنوا من الوصول إلى المساعدة بأسمائهم الخاصة. ويجب العمل مع الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل من أجل (أ) تضيّ العائلات عن الانفصال المتعمد للوصول إلى منافع إضافية (وب) تجنب جعل الأطفال أهدافًا للسرقة أو الاستغلال.
- ٢٧.١.٢٩ مراجعة تصميم المشروع وتنفيذه لضمان أنّ الاستجابات في مجال المأوى والمستوطنات البشرية (أ) تمنع الازدحام (ب) تشجّع العائلات على البقاء معًا.
- ٢٧.١.٣٠ تصميم الملاجئ والمستوطنات البشرية التي توفر الخصوصية والسلامة الجسدية، لا سيما للفتيات المراهقات، والنساء، والأسر التي ترأسها الإناث.
- ٢٧.١.٣١ تصميم استجابات المأوى التي يمكن تكييفها أو تعديلها للأطفال الذين يواجهون صعوبة في الوصول إلى المرافق والخدمات، والدخول إليها، واستخدامها، والتحرك ضمنها/حولها.
- ٢٧.١.٣٢ الحرص على أن جميع الملاجئ أو المنشآت المؤقتة آمنة وتوفر الخصوصية الكافية.
- ٢٧.١.٣٣ المناصرة لتحقيق التوازن بين الجنسين في القوى العاملة في مجال المأوى والمستوطنات البشرية، لدعم إدماج جميع الأطفال ومقدّمي الرعاية.



## ٢٧.٢. القياس

يجب تصنيف جميع المؤشرات المتعلقة بالأطفال بحسب الجنس، والعمر، والإعاقة، وغير ذلك من العوامل ذات الصلة الخاصّة بالتنوع. تقيس المؤشرات التالية ما أُحرز من تقدّم بالمقارنة مع المعيار العام. ويمكن وضع المؤشرات والأهداف في السياقات ذات الصلة، بهدف تحقيق الأهداف الإرشادية المشار إليها أدناه. تتوفّر على الإنترنت مؤشرات إضافية ذات صلة.

المؤشرات	الهدف	ملاحظات
٢٧.٢.١	%100	نسبة المشاريع في مجال المأوى والمستوطنات البشرية التي تعكس فيها سلامة الأطفال ورفاههم (بما في ذلك وحدة العائلة، والخصوصية، وإمكانية الوصول للأطفال ذوي الإعاقة) في التصميم، والرصد، والتقييم.
٢٧.٢.٢	%100	نسبة أبنية المأوى المشيّد التي تفي بمعايير السلامة والخصوصية المتفق عليها للأطفال والمراهقين.
		يشير مصطلح "المأوى" إلى المساحات المعيشية وإلى المباني المجتمعية. تنعني على الموظفين في مجال حماية الطفل والمأوى والمستوطنات البشرية وضع معايير السلامة والخصوصية بشكل مشترك.

## ٢٧.٣. الملاحظات التوجيهية

### ٢٧.٣.١. التقييم والتخطيط

عند تحديد احتياجات الحماية المتعلقة بالمأوى، ينبغي أن تشمل جميع عمليات التقييم ما يلي:

- جميع البالغين (بمن فيهم النساء) وجميع الأطفال (بمن فيهم الفتيات) من ذوي الإعاقة وبدون إعاقات؛
- مقدّمو الرعاية للأطفال المعرضين للخطر.

يجب استشارة النساء والفتيات بشكل منفصل عن الرجال والفتيان، خاصة في ما يتعلق بتخطيط المستوطنات البشرية، وأوقات وأماكن توزيع مواد الإيواء. فذلك يساعد في الحد من العوائق التي تحول دون تقديم المساعدة، ومن مخاطر الإساءة، والاستغلال، والعنف. يجب أن تضم فرق التقييم والرصد وفرق المترجمين الفوريين نسبة لا تقل عن 50٪ من النساء، وأن تتشاور بشكل منهجي مع النساء والمجموعات التي تواجه عوائق أمام الوصول.

يتعين على الأشخاص الذين يقومون بتخطيط المواقع أن يعرفوا عدد الأطفال واحتياجاتهم ذات الصلة، لتحديد العدد اللائم من المدارس، ومساحات اللعب، وغيرها من المساحات لأنشطة الأطفال. إن تحسين إمكانية الوصول للأطفال ومقدّمي الرعاية ذوي الإعاقة له نتائج حماية مباشرة على جميع أفراد الأسرة والمجتمع المحلي. بالتالي، يتعين على الأشخاص الذين يقومون بتخطيط المواقع أن يقدموا الدعم المخصص للأسر التي تحتاج إلى مساعدة إضافية في البناء أو الوصول، بما في ذلك تزويدهم بأمكان أقرب إلى الخدمات الأساسية.

### ٢٧.٣.٢. التنفيذ

تحتاج الجهات الفاعلة في مجالَي حماية الطفل والمأوى والمستوطنات البشرية إلى العمل معًا لتلبية احتياجات المأوى القصيرة الأجل والطويلة الأجل للفئات الأكثر قابلية للتعرض للأذى. وقد تشمل الإجراءات ما يلي:

- تعبئة المجتمع الأوسع لمساعدة الأسر التي ترأسها إناث، والأسر التي يرأسها أطفال، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة على بناء وحدات المأوى الخاصة بهم؛
- تصميم وحدات المأوى خصيصًا للمستفيدين، لتعزيز بيئة يسهل الوصول إليها، وشاملة، وحامية (مثل توفير مساحة أكبر للأطفال ذوي الإعاقة، أو خصوصية أكبر للفتيات المراهقات)؛
- توفير مساحات لعب داخلية وخارجية ملائمة للأطفال؛
- توفير فرشاة وبطانيات ملائمة للفتيات والفتيان حتى يناموا بشكل منفصل؛
- توفير مأوى ملائم للمساعدة في الحد من الانفصال العائلي؛
- تصميم وحدات المأوى لدعم خصوصية وكرامة النساء والأطفال، مثل توفير مناطق محدّدة للطبخ والاستحمام؛
- معالجة المخاطر الجسدية (الحفر في الأرض، والمياه المفتوحة، إلخ) لمنع وقوع إصابات للأطفال ومقدّمي الرعاية؛
- توفير إضاءة كافية في جميع المواقع (بما في ذلك مرافق المياه، والصرف الصحي، والنظافة) داخل المستوطنات البشرية؛
- تزويد الأطفال بطرق آمنة للوصول إلى المدارس ومساحات اللعب؛
- فحص المشاركين ورصدهم للحرص على إشراك الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن الحد الأدنى لسن العمل فقط في العمل اللائق والمتعلق بالمأوى والمستوطنات البشرية (بما في ذلك البرامج مثل النقد مقابل العمل).

يتعين دائمًا على الجهات الفاعلة في مجال المأوى والمستوطنات البشرية أن تعمل مع شريحة تمثل جميع السكان المتضررين لتحديد العوائق، والمخاطر، والحلول.



### ٢٧.٣.٣. نهج متعدد الاختصاصات

يجب تسويق مشاريع المأوى والمستوطنات البشرية عبر جميع القطاعات، بما في ذلك قطاع حماية الطفل. تشمل المسائل المتعلقة بالمأوى والمستوطنات البشرية التي ينبغي دراستها خلال دورة البرنامج بأكملها ما يلي:

- مخاطر الحماية؛
- الأعراف الاجتماعية؛
- تصورات المجتمع المضيف؛
- الموارد البشرية، والمالية، والجسدية، والبيئية، والاجتماعية المتاحة.

### ٢٧.٣.٤. بناء القدرات

قد لا يشمل التدريب المهني الرسمي للاختصاصيين في مجال المأوى والمستوطنات البشرية على حماية الطفل. يتعين على الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل دعم الجهات الفاعلة في مجال المأوى والمستوطنات البشرية لإدراج حماية الطفل في جميع الإجراءات المتعلقة بالمأوى والمستوطنات البشرية. كحد أدنى، ينبغي تدريب جميع الموظفين في مجال المأوى والمستوطنات البشرية على:

- تدابير صون الطفل، بما في ذلك تطبيق مدونة قواعد السلوك والبروتوكولات،
- الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيين،
- تحديد وإحالة شواغل حماية الطفل؛
- التشاور مع الأطفال حول تقييمات متعلقة بالمأوى والمستوطنات البشرية، وعمليات التخطيط، والرصد، والتقدير.

## مراجع

- روابط بخصوص هذه المراجع وأخرى إضافية متوفرة على الإنترنت.
- "المأوى والمستوطنة البشرية"، دليل اسفير، الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا للاستجابة الإنسانية، جمعية اسفير، 2018.
- المبادئ التوجيهية للمراكز الجماعية، UNCHR و IOM، 2010.
- "المأوى وتخطيط الموقع والمواد غير الغذائية"، ضوابط التدخل في العنف المبني على الجنس في الأوضاع الإنسانية: التركيز على سبل منع والتصدي للعنف المبني على الجنس في حالات الطوارئ، IASC، 2005.
- "الجنس والمأوى في حالات الطوارئ"، نساء وفتيات وفتيان ورجال: احتياجات مختلفة - فرص متساوية، IASC، 2006، الصفحات 97 - 104.
- الجميع تحت سقف واحد: المأوى والمستوطنات الشاملة التي تشمل المعوقين، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2015.
- مجموعة أدوات الحق بالسكن اللائق، مكتب الأمم المتحدة للمفوضية العليا لحقوق الإنسان OHCHR.